اجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ومن اتى بعد تكبير
الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا
ينتظر لكن كان حاضراً حال التحريمة ولا يجوز راكباً استحساناً
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والاغسل في المختار وادرج
في الخرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلاً او لم يسب احدهما معه ولو
مات المسلم قريب كافر غسل تنجاسة ولفه في الخرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم
مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب

وبسنم

قوله الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وبعضهم يسميه بالهملة بحيث لا يضطرب الميت اتقاني

ويسنم ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا
يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون
الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والتوسد عليه والصلاة
عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او الباغي او
قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم
ظلماً ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان
كان صبياً او مجنوناً او جنباً او حائضاً او نفساً
يغسل خلافاً لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عملاً ظلماً وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع
او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافاً لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوي خيمة او نقل من المعركة
حياً او اوصى مطلقاً عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر
اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل
لا يغسل ايضاً ويصلى على قاتل نفسه خلافاً لابي يوسف

Copyright © King Saud University